

30 شتبر 2021

1--18322

قرار تفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

أفوض للسيد البشير بنحماد، النائب الثاني للرئيس، بالقيام بمهام الصلاحيات المرتبطة بقطاع المالية والميزانية والمحددة في المجالات التالية:

- البرمجة.
- إعداد الميزانية ومتابعة التنفيذ.
- الإشراف على الصفقات.
- المصادقة على دفاتر التحملات.
- الإعلان عن الصفقات.
- ترأس لجنة الصفقات.
- التوقيع على محاضر الصفقات.
- التوقيع على الإذن بالشروع في إنجاز صفقات التموين.
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن قسم الشؤون المالية والميزانية

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارسته شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأكادير في :

الرئيس : عزيز أخنوش

